

قاضي التحقيق

تهاني عويوي

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب القانون الجزائري -أما في المغرب فيعين بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف- وتنتهي مهامه بنفس أسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها مهامه. و تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا. وقد طبقت عدة دول مفهوم قاضي التحقيق منها لبنان وسوريا والجزائر والمغرب ...

خصائص قاضي التحقيق :

- 1- حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون ان تكون له علاقة بجهة الاتهام -النيابة العامة - او بالمتهم او من يدعي الحق المدني .
- 2- عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الاخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية .
- 3- امكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم او من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تحية قاضي التحقيق اذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

اخصاصات قاضي التحقيق :

اولا : الاختصاص النوعي : بالرجوع الى احكام المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد ان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد ان التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجرح واختياري في مواد المخالفات .

ثانيا : الاختصاص المحلي : يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه الا انه في الحالات الاستثنائية يتعدى الاختصاص المناط به وذلك في الافعال الموصوفة انها اعمال ارهابية او تخريبية بل وتعداه الى خارج اقليم الجمهورية بموجب التعديل الاخير في شهر نوفمبر سنة 2004 .

ثالثا : الاختصاص الشخصي : يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال اسماء الاشخاص الواردة اسمائهم في الطلب الافتتاحي كما انه غير مقيد بالاسماء الواردة في الطلب الافتتاحي اذ يمكنه اتهام أي شخص يراه جديرا بالعقاب

إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

أولاً: التحقيق بناء على طلب النيابة:بالرجوع الى المادة 66 فالج يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجرح أما في المخالفات الأصل انه ليس فيها تحقيق الإ بناء على طلب من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة).

ثانياً: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني: يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور من الجريمة،حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في خلال 5أيام من تاريخ استلام الشكوى .

هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي ؟

في حالتين المادة 73 : - إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات. - إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لإنقضائها لأي سبب من الأسباب .

اعمال واوامر قاضي التحقيق

اعمال قاضي التحقيق :

1- القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة 38 إتخاذ إجراءات البحث والتحري والإستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء .

2- الإنتقالات والمعاینات: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاینات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام به مع الإحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاینة باعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه اخطار وكيل الجمهورية(النيابة) الذي يجوز له مرافقته.وهذلا ما اكدته المادة 70 من : قانون الاجراءات الجزائي .

3- سماع الشهود: بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير القاضي وفق إقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد اذ إمتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناء على طلب وكيل الدولة ويحكم عليه بغرامة من200إلى2000دج ويلتزم بأداء اليمين القانونية .

4- التفتيش والضبط : وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الادلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق ان تفتيش الاشخاص كاجراء تحقيق يخضع لذات الاحكام المتبعة اثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة احكام المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية , وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة احكام المادتين 45, 47 من : ق ا ج, وهو ان يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن او احد اقاربه من الانساب او الاصحار وفي حالة تعذرهم يجب عليه احضار شاهدين من غير اعوان القوة العمومية .

- وقد اباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة اذ يمكنه اجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بانها اعمال ارهابية او تخريبية وهذا ما اكدته المادة 82 من: ق ا ج , وذلك بحضور وكيل الجمهورية

- وله ان يستعين باهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للانثى .

ويتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بوضع الاشياء التي يراها مهمة في احراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه ان كانت اشياء مادية اما ان كانت اموالا فانه يتعين عليه ايداعها الخزينة العمدة مالم تكن هي في حد ذاتها وسيلة اثبات .

5- الخبرة وندب الخبراء : وهو ان يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في امر يحتاج الى الخبرة ويكون هذا الخبير من الاسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن ان يكون من غير هؤلاء الاشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين . والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق المواد : 143 وما بعدها .

6- الانابة القضائية : الاصل العام ان قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم باجراءات التحقيق الا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينوب قاضي من قضاة المحكمة او أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب ان يحدد في قرار الانابة اسم المناب والمناوب اليه والشئ المنوب وتاريخ الانابة وان يوقع من قبل قاضي التحقيق .

7- الإستجواب والمواجهة: الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الاسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق ان ينبهه الى احقيته بالاستعانة بمحامي المادة 118 من : ق ا ج .

- فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة اخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الادلة الموجهة ضده . أما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده والإعتراف دليل هام إذ هو سيد الأدلة في أغلب التشريعات لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم رفقة وكيله وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود .

اوامر قاضي التحقيق والظعن فيها :

الفرع الاول : اوامر اتجاه المتهم :

1-الأمر بالإحضار: يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة .

2-الأمر بالقبض: ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.

3-الحبس الإحتياطي: هو إجراء إحتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم إحتياطيا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء إحتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك.

4-الأمر بالإفراج المؤقت: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا أو جوازيا ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لإتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون... .

الفرع الثاني : أوامر اتجاه التحقيق :

عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الاوامر :

اولا : الامر بالاحالة : و هو احالة المتهم الى الجهة المختصة بعد اثبات الادلة ضده و نسب التهمة اليه حيث يحيله الى وكيل الجمهورية اذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره الى المحكمة المختصة في ظرف : 08 ايام , او يحيله الى غرفة الاتهام اذا كانت متعلقة بجناية

ثانيا : الامر بالا وجه للمتابعة : اذا رأى قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لتثبيت التهمة او تجريم الفعل او ان الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا اصدر أمرا بالا وجهها للمتابعة و يستند هذا الامر على سببين احدهما موضوعي و الاخر شكلي .

الفرع الثالث : استئناف اوامر قاضي التحقيق :

1-من طرف النيابة العامة : تستأنف جميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الا الادارية منها .

2- من طرف المتهم : يستأنف الاوامر المتعلقة بالحبس و الافراج المؤقت

3- من طرف المدعي المدني : استئناف الاوامر التي تتعلق الشق المدني .